القول المناهض

لمن نسب قول شيخ الإسلام في مسألة الإيمان إلى التناقض

(ردٌ مختصر كتبته أثناء مشاركتي في موقع الساحة الإسلامية عام ١٤٢٥هـ)

كتبه

بدر بن علي بن طامي العتيبي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين:

أما بعد :

فمن النتائج الحتمية على مرّ التاريخ أنه ما من مقالة فاسدة بـ(**الإفراط**) إلاّ ويقابلها من الجهة الأخرى مقالة فاسدة بـ(**التفريط**) وجعل الله أهل السنة أمة وسطاً بين سائر أهل المقالات الفاسدة، كما أن أهل الإسلام أمة وسطاً بين سائر الأديان قال تعالى: ﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا**﴾ (البقرة: ١٤٣).

ولما عاشت الأمة في العقدين الماضيين موجة عنيفة من (**الإفراط**) في التكفير، وسلوك مسلك الخوارج، قابلهم بـ (**التفريط**) من بالغ في نفي التكفير حتى وقع في وحل الإرجاء واللعب بالدين ! .

قال قتادة : «إنما حدث **الإرجاء** بعد **فتنة ابن الأشعث**»[١].

وبحسب فحش التكفير يكون فحش الإرجاء من جانب آخر، وقد تزايد الإرجاء اليوم، وصار له عصبة يدافعون عنه، ويدعون له، وإن تفرقت أجناسهم، وتنوعت عباراتهم ، وتباينت مذاهبهم! فيجتمع تحت مظلة الإرجاء كلّ متلاعب بالدين بقصدٍ حسنٍ أو بسوء نية! حتى صارت المحارم عندهم أسهل من استنشاق الهواء! وصدق الإمام سفيان الثوري عندما قال: «**تركت المرجئة الإسلام أرق من ثوب سابري**» أي رقيق.

وقال أبو بكر بن أبي داود في منظومته الحائية في السنة :

---

[١] [الفتاوى: ٧/ ٣٩٥].

ولا تك مرجياً لعوباً بدينه *** ألا إنما المرجيُّ بالدين يلعبُ

فمن عوفي فليحمد الله.

التفاته

إن مما يزيد المقالة الفاسدة غلاظة: نسبتها إلى أهل الحق! كما نسبت الجن السحرَ إلى سليمان ، وكما نسبت كفار قريش الأمر بفعل الفاحشة إلى الله و ﴿اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ﴾ [الأعراف: ٢٨] وكما زعمت اليهود والنصارى بأن إبراهيم عليه الصلاة والسلام كان يهودياً أو نصرانياً : و ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلاَ نَصْرَانِيًّا وَلَكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [آل عمران : ٦٧] ونظائر هذا على مرّ العصور كثير بأدلته من الكتاب والسنة والتاريخ ذكرت بعضها في ردي على الجرجيسيين في هذا المنتدى! والمقصود من هذا الكلام أن مرجئة العصر زاد خطرهم على من تقدم بالاستشهاد بكلام من أعطب أكباد المرجئة الأوائل بسهام الكتاب والسنة، ولعل من أشهرهم شيخ الإسلام المجدد الإمام أحمد بن الإمام عبدالحليم بن الإمام عبدالسلام بن الإمام عبدالله ابن تيمية الحراني رحمه الله تعالى.

فأخذوا من كلامه ما لم تبلغه عقولهم، أو ما لم تصْدُق به نقولهم! ودعموا به باطلهم لتمرير الإرجاء بين الناس! وهو والله من الإرجاء أبعد ما يكون.

وهذا لا يستغرب أن يحصل مع كلام عالم من سائر العلماء، ومخلوق من سائر الخليقة! يعتريه أحياناً النقص والتقصير، وسوء السبك والتعبير، فقد حصلت الفتنة لبعض الناس بكلام الله تعالى المحكم المبين الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه! وزاد الله به الظالمين ضلالا، وزادهم به خساراً، وزادهم به نفوراً، وجعله الله عليهم عمى! وجعل: ﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاء الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاء تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللهُ

﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُواْ الألْبَابِ﴾ [آل عمران : ٧] .

فلا نغتر بدليل من استدل بكلام الله تعالى أو بكلام رسول الله ﷺ أو بكلام أحد أهل العلم ويريد أن يقرر به باطلاً محضاً، فلابدّ وأن في دليل هذا الرجل خطأٌ من أحد وجهين أو كلاهما وهما:

[١] **الخطأ في الدليل**؛ بالتحريف أو التأويل أو الافتراء المحض.

[٢] أو **الخطأ في الاستدلال**؛ بتنزيله على غير المراد منه، وسوء الفهم لمعناه .

وعليه فينبغي أن يعلم المسلم أن لأهل السنة عقيدة لا تقبل الحل بأي شبهة يوردها المخالفون! ويتمسك بعقيدتهم أشد التمسك ولا يزيد على قولهم بشيءٍ "**فالخطأ في اسم الإيمان ليس كالخطأ في اسم محدثٍ! ولا كالخطأ في غيره من الأسماء، إذ كانت أحكام الدنيا والآخرة متعلقة باسم الإيمان والإسلام والكفر والنفاق**" .

ومن عقائدهم في مسائل الإيمان:

[١] أن الإيمان قول وعمل واعتقاد .

[٢] وأن الإيمان يقوم على هذه الثلاثة الأصول، قال الإمام الشافعي: «**وكان الإجماع من الصحابة والتابعين بعدهم ومن أدركناهم يقولون : الإيمان قول وعمل ونية ، ولا يجزئ واحد من الثلاث إلا بالآخر**»[1].

[٣] وعندهم أن الإيمان ينقص بنقص ما يوجب النقص منها، **وينتفي** بما **يوجب الانتفاء منها**.

[٤] وأن من الأقوال ما هو كفر مجرد **ولو لم يعتقد الكفر**، ومن الأعمال ما هو كفر مجرد **ولو لم يعتقد الكفر**.

---

[1] [الفتاوى : ٧/ ٢٠٩].

فليس كل موجبات الكفر من الأقوال والأعمال يُشترط فيها موافقة القلب على الكفر!

[٥] وأنه كما أن الإيمان **يصح ويكمل** بالقول والعمل والاعتقاد ، فكذلك الإيمان **ينقص وينتقض** بالقول والعمل والاعتقاد.

[٦] وأن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

وغير ذلك من قواعد مسائل الإيمان عند أهل السنة بما هو مقرر في كتب الاعتقاد .

"قال حنبل حدثنا الحميدي قال: وأخبرت أن ناساً يقولون : من أقرّ بالصلاة والزكاة والصوم والحج ولم يفعل من ذلك شيئاً حتى يموت ويصلي مستدبر القبلة حتى يموت : فهو مؤمن ما لم يكن جاحداً إذا علم أن تركه ذلك فيه إيمانه إذا كان مقراً بالفرائض واستقبال القبلة ؟!! .

فقلت – أي الحميدي – : هذا الكفر الصراح ، وخلاف كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وعلماء المسلمين ، قال الله تعالى : (وَمَا أُمروا إلا ليعبدوا الله مُخلصينَ له الدين) الآية ، وقال حنبل : سمعت أبا عبدالله أحمد بن حنبل يقول : من قال هذا فقد كفر بالله وردّ على أمره وعلى الرسول ﷺ ما جاء به عن الله ... " [١].

فإذا علم المسلم ذلك فلا يلتفت إلى من يحاول نقض هذه العقدة بأي دليلٍ كان؟!

ويقول للمخالف: حق الأمس لا يصير باطلاً اليوم.

ودليلك: لا يعارض دليل عقيدتي وعقيدة السلف الصالح، وما جئتَ به لا يخرج عن أن يكون فساد الدليل أو الاستدلال – كما تقدم – .

---

[١] [الفتاوى : ٧/ ٢٠٩].

تنبيه ... !!

مرجئ يحذر من مرجئ وخارجي يلعن خارجياً

ولا عجب

لا تعجب اليوم عندما ترى أن من الخوارج من يبرأ من عمل الخوارج، ويقرأ الأحاديث في ذم الخوارج ويظنها فرقة كانت فبانت! وهو قد شرب من مشربهم، وأخذ مأخذهم من حيث لا يدري!

كما لا تعجب أن يكون اليوم من يلعن المرجئة، ويقرأ الأخبار في ذمهم، وهو أخوهم ابن أمّهم! يقول بمقالة تعود به إلى مقالتهم، ولله في خلقه شؤون.

ومثال ذلك بما هو ظاهر للعيان، ولا يحتاج إلى مزيد بيان: صنيع عبّاد القبور، العاكفين عليها، المتقربين إليها بشتى القرابين والنذور: تراهم يلعنون أبا جهل وأبا لهب! ويقرأون: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ * لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ [الكافرون: ١- ٢] فأنكروا الكفر وهم قد خرجوا به!

هل ابن تيمية معصوم .... ؟!

نعم! معصوم وغير معصوم! معصوم الدم والمال والعرض وقد أفضى إلى ما قدم عند ربه عز وجل، فويلٌ للمتطاولين عليه بغير حقٍ، والله موعدهم وإياه عند مليك مقتدر.

وغير معصوم من الخطأ والنسيان: فيعتريه ما يعتري المخلوقين، ويغلب عليه ما يغلب على كافة المجتهدين، فهو بين الأجر والأجرين! فلم يقل مسلمٌ قط بعصمة شيخ الإسلام ابن تيمية من الخطأ في كل ما كتب! وكل ما نطق به وعمل! ولم يُسمع هذا إلا بمجرد الدعايات المغرضة للنيل من شيخ الإسلام، والتهوين من قدره، حتى صار من **يريد أن يخالف** الحق الذي عليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى فيذكر هيبة هذا

الإمام وجلالته: قدّم لنا بهذه المقدمة المفتراة! بأننا لا ندعي العصمة له، ولا نعتقد أن كلامه هو حجة الله على العالمين! وغير ذلك من الشعارات الزائفة!

ومن قال له ولذاك بأن هناك من قال بأن مجرد كلام ابن تيمية حجة على العالمين؟!

ومن قال بأنه معصوم من الخطأ والتقصير؟!

هذا كله من الضعف بمكان، والله المستعان .

أصل الموضوع

وهذا هو ما قام به الكاتب (أبو عمر الكناني) في مقاله الذي عنوانه : (**ألا تقوم حجة الله على العباد إلا بشيخ الإسلام رحمه الله ؟ دعوة للتأمل**) ورابطه :

http://alsaha.fares.net/sahat?١٢٨@٣.pb.٢CdRnwgAh.٠cc٢f٠d٩

وقبل أن أرد على كلامه وأناقشه فيه، أبين أنني ولله الحمد منذ أن **تلاحمت نار الفتنة بحطب التكفير ومهفة الإرجاء** عاهدت نفسي على أن لا ألتفت إلى كتابٍ من كتبِ المنظرين لمذهب المرجئة لسخافة هذا القول، ورضىً بموافقة السلف الصالح في الإيمان اسماً وحكما، وتأسياً بفعل بعض الأئمة مع المرجئة:

فقد سئل ميمون بن مهران عن كلام المرجئة فقال: «**أنا أكبر من ذلك**».

وقال سعيد بن جبير لذر الهمداني : «**ألا تستحي من رأيٍ أنت أكبر منه**».

وقال أيوب السختياني : «**أنا أكبر من دين المرجئة**».

وكل مسلم معظّمٍ للأمر والنهي: سوف يترفع بفطرته، وصادق إيمانه عن مقالة المرجئة.

أكتب هذه المقدمة طليعة لما تأملته من توهم المعارضة بين كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في الكلام الذي أورده أبو عمر الكناني – وفقنا الله وإياه إلى الهدى – بما سيأتي بإذن الله تعالى في المشاركة التالية.

فصل

اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل، عالمَ الغيب والشهادة، فاطر السماوات والأرض؛ أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون: اهدنا لما أُختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم.

فبعدما سبق التقديم به من الكلام عن الإرجاء -ولا أسميه ظاهره حيث: **أنه دين منحرف له ورثته منذ أول ظهوره إلى اليوم**، ولكن كما تقدم أنه يتجدد كلّما تجدد الغلو في التكفير والميل إلى رأي الخوارج- فبعد هذه المقدمة آتي الآن بوقفات مع مقالة الأخ أبي عمر الكناني - شرح الله قلبي وقلبه لقبول الهدى - وقد رأيت عامة مقالة أهل الساحة بأنه هو: «أحمد الزهراني» الذي صدرت بحقه وبحق كتابه "ضبط الضوابط" فتوى من هيئة كبار العلماء لما وجدوا عنده من مقالات المرجئة، ولم أطّلع على كتابه ذلك، وهيئة كبار العلماء محل الثقة والأمانة والقدوة، خاصة وأن ممن صدّق عليها أكابر علماء المسلمين وعلى رأسهم شيخنا الإمام عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى .

فإن كان الخُبر وافق الخَبر، والرمز وافق الحقيقة: فنصيحتي له باللجوء إلى الله تعالى بقلب المخبت المنيب المنكسر بين يديه أن يشرح قلبه إلى قبول الهدى، وأن يقيه شرّ نفسه ونزغات الشيطان والهوى، وأوصيه بلزوم طريقة السلف الصالح رضي الله عنهم ورحمهم، ومقالاتهم في الإيمان كثيرة شهيرة، ولا تزال كتب السنة والتوحيد بها منيرة، وليجعل الحكم في كل أحواله الكتاب والسنة، وما كان عليه السلف الصالح رضي الله عنهم، ولينظر في كلامهم: **بنظر طالب الحق لا طالب التأييد!**

إذ الناس في نظرهم إلى مصادر الأدلة من الكتاب والسنة وكلام السلف الصالح على قسمين:

[١] طالب حقٍ.

[٢] وطالب تأييد!

وطالب الحق: جعل الحق ضالته، والصواب بغيته، وجرّد القلب من كلّ مقالة برهة من الزمن ؛ علّه أن يصل إلى المقالة الصائبة .

وطالب التأييد: جعل نصرة مذهبه بغيته! وما يؤيد مخالفته مراده، ولم يفتح قلبه للتأمل في ظاهر كلام السلف، ولكن كلّف على نفسه بمتشابه الكلام حتى يجعله حجة له في مجالس المناظرة والخصام!

فكن **طالب حقٍ** ولا تكن **طالب تأييد** ابتداءً، فالتأييد لا يطلبه إلا من ثبت الحق في قلبه فيريد أن يزداد على يقينه يقيناً، وعلى طمأنينته طمأنينة، ومن عورض في رأيه من كبار العلماء الجدير به: اتهام ذاته، وتفحص عباراته، وطلب الحق عسى أن يوفق إليه، ولئن يكون الرجل آخراً في الحق خيرٌ من أن يكون مقدماً في الباطل! وخمولٌ على سنة خير من شهرةٍ على بدعة وضلالة عافانا الله وإياكم من ذلك.

هذه الوصية له على عموم حاله، ولو لم يرد في كلامه من تفصيل معتقده شيئاً يتطلب الإطالة معه، وأما ما كتبه في مقاله الذي عنوانه: «**ألا تقوم حجة الله على العباد إلا بشيخ الإسلام رحمه الله ؟ دعوة للتأمل**» فقد رأيت أن أقف وإياه عدة وقفات من أهمها بيت القصيد : دعوى أن شيخ الإسلام ابن تيمية له تناقضات في بعض المسائل ومنها مسائل الإيمان ! ، فأقول:

الوقفة الأولى: في صياغة عنوان مشاركته! فالسؤال عادة يدل على عقل صاحبه كما يقال، والسؤال عما لا وجود له يُطعن به في عقل صاحبه، ولم يقل أحدٌ بأن مجرد كلام شيخ الإسلام ابن تيمية حجة الله على خلقه، التي لا يجوز تجاوزها، بل وما قال هذا مسلمٌ في أحدٍ من كبار الصحابة والتابعين فكيف بمن دونهم من علماء المسلمين؟!

وهذا العبارة – وللأسف – باتت عبارة الكثير ممن يمهد لصد الح ، ونصرة الباطل! فقبل أن يقدم للناس مقالته المخالفة! وهو يعلم أن الناس سوف يسقطونها بكلام إمامٍ من أئمة الدين! قال لهم: فلان ليس بحجة على الناس! أو فلان غير معصوم! وهذا من الكلام الحق الذي يراد به الباطل!

وإلا من قال بأن فلان أو علان أو شيخ الإسلام ابن تيمية مجرد كلامه حجة أو أنه معصوم؟

إن الحجة لم تكن في مجرد رأيه أو كلامه! وإنما الحجة التي من أجلها نقابل الناس بكلام ابن تيمية رحمه الله تعالى أو غيره من العلماء هي: أدلة الكتاب والسنة وآثار السلف الصالح! ومن ذلك ما قلت عنها في كلامك: «**لَكِن مع هذَا يَجِبُ أنْ يَعِي الجمِيعُ أنّ شيخَ الإسلامِ لَم يرفَعْهُ اللهُ ويكتُبَ لَه النّصرة إلاّ بأقوالِ السّلَفِ**» وإن كان لي وقفة ستأتي بإذن الله تعالى مع هذه العبارة .

فها أنت جئت بمصدر الحجة! فليس هو شيخ الإسلام ابن تيمية، وإنما كونه حجة هو: موافقته لطريقة السلف الصالح في أصول العقيدة ، المستمدة من الكتاب والسنة ، ولو خالف السلف أو نسب إليهم ما ليس قولاً لهم ما كان حجة، وحاله حال غيره من العلماء يقبل قوله ويرد.

فإن كنت تعلم أن أحداً قال بأن شيخ الإسلام حجة الله المطلقة على العالمين، وأنه معصوم من الخطأ والتقصير فبيّنه للعالمين حتى يُحذّر منه ويحذر منه الناس.

الوقفة الثانية: كتابك الذي تنوي نشره بين العالمين! أقول إن كان في مسائل الإيمان! فلا تكلّف نفسك فقد كُفِيَت الأمة بمؤلفات الأئمة الأعلام، وما طرَّزوا به مقدمات كتبهم من الكلام عن الإيمان لأهميته كما في أول "صحيح البخاري" و أول "صحيح مسلم" بل قد أفردوه بالتصانيف الشهيرة كـ"الإيمان" للأبي عبيد القاسم بن سلام ،

وابن منده وغيرهم ، ولا تفتن الأمة بكتابٍ فيه زيادة على ما قال الصحابة والتابعون لهم بإحسان.

وإن تعلَّلت بكتب المتأخرين في العقائد ممن قبلهم الناس ، وقبلوا ما صنّفوه!

قيل لك: هم لم يخرُجوا عن **كلام** من تقدم **وأسلوبهم**! فهل تستطيع أن تقتصر على **كلام** من تقدم **وأسلوبه**!

بل تجد لأهل السنة كتباً في الإيمان ليس لهم فيها إلا مجرد الرواية!

ويستحيل أن نرى للمرجئ -بل ولكل صاحب بدعة- كتاباً ليس له في إلا الرواية! حتى يضيف إليه من تفسيراته وعباراته ما يصرف فهم الناس عن حقيقة المراد بها ، ما لم تكن محرفة في الأصل، أو مفتراة في النقل: فتصرف الناس بمجرد روايتها .

ومسألة الإيمان من المسائل التي لا يخفى على أحدٍ مبلغ هلاك من لم يلتزم بطريقة السلف فيها، فكان قصارى جهد العاقل اللبيب الاكتفاء بالقبول والتسليم لكلام السلف الصالح، فهم أنصح لنا من أنفسنا، ورأيهم لنا خير من رأينا لأنفسنا.

الوقفة الثالثة : قولك: «**وغرضي والله إن ثبت أن أبقيه وإن بان لي ضعفه أن أحذفه**» وهذا مقصد حسن، ويا ليتكم تسلكونه في كلّ الكتاب، وفي كلّ ما تكتب، فتعرض كتابك على أهل العلم والدراية، حتى تستنير بمشورتهم، وتستفيد من تنبيهاتهم، وإن وجدت خطأً لزمك الرجوع عنه، ولو أن ترجع عن الكتاب كلِّه.

الوقفة الرابعة: قلت: «**لَكِن معَ هذَا يَجِبُ أنْ يَعِي الجمِيعُ أنّ شيخَ الإسلامِ لَم يرفَعْهُ اللهُ ويكتُبَ لَه النّصرة إلاّ بأقوالِ السّلَفِ**».

فيقال: وأين الكتاب والسنة؟!

فمما تميزت به دعوة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى اعتمادها الكلي على الكتاب والسنة، وعرض جميع دلالات الألفاظ، والقواعد الكلامية، والنزعات بين

أهل العلم والعقل على الكتاب والسنة، ولعل من أشهر ذلك كتابه "درء تعارض العقل والنقل" ، وقد صحّ عن النبيﷺ أنه قال : «**تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبدا : كتاب الله وسنتي**» رواه الإمام مالك في "الموطأ" فأخذ من حيث أخذ السلف الصالح، وحقق مذهبهم، وزاد كلام السلف قوة ومتانة، ثم لما اتهمه المخالفون بالانفراد ببعض ما نقموا عليه به، أورد عليهم كلام علماء السلف من المصادر الموثوقة.

الوقفة الخامسة: قولك: «**فحين يُصِرُّ البَعضُ علَى أَن يكُونَ الانطِلاقُ في بحثِ مَسائلِ العقِيدَةِ ومِنها هذِه المسألةُ ـ أعني مسألَةَ تركِ عمَلِ الجوارِحِ ـ مِن كلامِ شَيخِ الإسلامِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فقَط ثُمّ يَضرِبُ بِأَيّ كَلامٍ لِمن تَقدّمَه عَرضَ الحائِطِ يَكونُ بِذَلكَ مُخطِئاً لِمنهَجِ السّلفِ فِي الأَخذِ عَن الأوّلِ فَالأوّلِ**».

يقال: لا ضير على من أراد أن يقرر أصلاً من أصول العقيدة أن ينطلق بكلام من يثق بدينه وعلمه كشيخ الإسلام ابن تيمية، بعد أن يورد نصوص الوحيين، ولجلالة هذا الإمام في نفوس أهل العلم والعدل، مع منحه الله تعالى من دقة التفصيل، ومتانة التحقيق: دأب الكثير من المصنفين والكتّاب في سائر الفنون على النقل من كلامه في العقائد والأحكام وعلم النفس والزهد والحكمة وغير ذلك، ولا عيب في هذا كلّه ما دام أن الكلام موافقٌ للكتاب والسنة وما عليه السلف الصالح.

وكلام الكناني هذا يوهم أن في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية – في أصول الدين فهي محل الكلام – ما هو معارض لكلام من تقدمه من أئمة السلف!

ونسج الكلام من بنات الأفكار سهل للغاية، ولكن البينة على المدعي حق لابدّ منه، فأين البينة؟!

فمن الذي انطلق من كلام ابن تيمية وضرب بكلام السلف عرض الحائط؟!

وهل تجد في حقيقة الأمر كلاماً لشيخ الإسلام ابن تيمية خالف فيه كلام السلف؟!

إن مما يدين الله تعالى به كل صاحب سنة متأخر: أن كلام السلف خيرٌ لنا من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، وإذا نقل الناقل كلام أهل العلم في مسألة ما لا يغفل كلام السلف كما لم يهمل كلام ابن تيمية لأسباب عدة منها:

[١] إمامته .

[٢] وقبول الناس لكلامه.

[٣] ومزيد تحقيقه وإيضاحه.

وغير ذلك .

فليس لشيخ الإسلام ابن تيمية مذهباً في الأصول يخالف به مذهب السلف حتى نعدد أطراف المذاهب، ونجعل شيخ الإسلام ابن تيمية في طرف ونصفه بالمخالف! والسلف نجعلهم في طرف! كما قلت : «**إذْ الواجِبُ علَى أهلِ السّنّةِ أن يجعَلوا المخالِفَ علَى طَرَفٍ وأَئِمّةَ السّلَفِ كلّهُم علَى الطّرَفِ الآخَر ، لأنّ المفترَضَ أنّ مَا ندعُو إليهِ هُو مذهَبُ السّلَفِ لاَ مذَهَبَ ابنَ تَيمِيّة**».

الوقفة السادسة : قولك : «**وأمرٌ أخيرٌ ، أنّ شيخَ الإسلامِ مهما قِيلَ مِن علمِهِ وفضلِهِ لاَ يسلَمُ مِن الخطَأ ، إمّا فِي تأويلِ نَصٍّ ، أو تَحليلِ قَولٍ ، أو رَبطٍ بينَ مَذهَبَين ، ونحوَ ذلِكَ ، مِمّا يمكِنُ أن يزِلّ فيهِ الإنسانُ ولَو بلَغَ فِي العِلمِ مَا بلَغَ ، ومِمّا يَزِيدُ مِن تَعقِيدِ الأَمرِ أنّ الإمامَ إذَا كانَ مِن المكثِرينَ كَشَيخِ الإسلامِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فإنّ احتمالَ وُجودِ الخطَأ فِي العِبارةِ أو التّنَاقُضِ أَو المشتَبِه والمُجمَلِ أحياناً يصبِحُ وارِداً جِداً ، مِما يُحتّم عليكَ أَن تبحثَ عَن المُحكَمِ مِن كلامِه الّذِي يتَوافَقُ معَ سائِرِ كَلامِهِ هُو وكلامِ باقِي الأئِمّة**».

فيقال: الكلام يعود كما بدأ! وهو أن هذا لا يخالف فيه أحد من عدم سلامة ابن تيمية ولا غيره من الخطأ، واحتمال وروده منه، ولكن كلّ هذا فيما يحتمل وقوع الخطأ من شيخ الإسلام ابن تيمية فيه، وذلك في مسائل فروع الدين، وما يُحتمل الخطأ فيه، وأما مسائل

الأصول، والفرق والمذاهب المخالفة، ودرايته بأقوال المخالفين: فلم يُعهد لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى مسألة أصلية خالف فيها جمهور السلف فضلاً على إجماعهم.

فإن كان هذا الكلام محل التسليم فلا حاجة لذكره لعدم سلامة عالم من العلماء منه، ولكن لما كان الكلام في مسألة من مسائل أصول الدين، بل من أعظم مسائل وهي مسألة «الإيمان: حقيقته وحكمه» كان شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى من أبعد الناس عن الوقوع في الخطأ والمخالفة في هذا الباب، خاصة وهو من أدرى الناس بأقوال المخالفين، ومصدر مذاهبهم، حتى أصبح عمدة في تحقيق مقالات المذاهب وتمييزها.

وهذا ما شهد به له كبار العلماء الذين ترجموا له، وعرفوا فضيلته في هذا الشأن، بل زادت درايته حتى بفروع المذاهب ومقالات الفقهاء، ومعرفة مذاهب العلماء.

فلا يجدر بالأخ الكناني – وفقنا الله وإياه – أن يطلق هذا القول حتى يسعد به من يسعد من خصوم الحق، ويستلّه أعداء السنة غداً من كلامه كي يجعلوه مطية للنيل من شيخ الإسلام ابن تيمية!

الوقفة السابعة: وينتهي المطاف بي مع القاري الكريم في هذه الوقفة مع توهمه الأخ الكناني من التعارض بل والتناقض! بين نقلين من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى! وهذا نصّ كلامه وما نقله عن شيخ الإسلام ابن تيمية فقال الكناني:

«وحتّى يَتَبيّن الأمرُ أكثرَ ، أعرِضُ هُنا نَصّيْن ينقُضُ أحَدُهُما الآخَرَ ، وكِلاهُما لِشَيخِ الإسلامِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ : النّصُّ الأوّل : قالَ فِي نهايةِ كلامٍ لَه عَن الصّلاةِ : « فهَذا الموضِعُ ينبغِي تدَبُّرُه ، فَمَن عَرفَ ارتِبَاطَ الظّاهرِ بِالباطنِ زالَت عَنهُ الشّبهةُ فِي هذَا البابِ ، وعَلِمَ أنّ مَن قال مِن الفُقَهاءِ أنّه إذَا أقَرّ بِالوُجوبِ وامتَنَعَ عَن الفِعلِ لاَ يُقتَل، أَو يُقتَلُ معَ إسلامِه ؛ فإنّه دخَلت عَلَيهِ الشُّبهةُ الّتي دَخلَت عَلى المُرجِئَة والجهمِيّةِ ، والّتي دخلَت عَلى

مَن جعلَ الإرادةَ الجازِمةَ معَ القدرةِ التّامّةِ لاَ يكونُ بِها شيءٌ مِن الفِعلِ ، ولِهذَا كانَ الممتنِعُونَ مِن قَتلِ هذَا مِن الفُقَهاءِ بَنَوه علَى قَولِهم فِي «مَسألةِ الإيمانِ»، وأَنّ الأعمالَ لَيست مِن الإيمانِ ، وقَد تقدّمَ أنّ جِنسَ الأعمالِ مِن لَوازِمِ إيمانِ القَلبِ ، وأنّ إيمانَ القلبِ التّامِّ بدونِ شَيءٍ مِن الأعمالِ الظّاهِرَةِ مُمتَنِع ، سواءٌ جعلَ الظّاهِر مِن لوازِمِ الإيمانِ ، أو جزءٌ مِن الإيمانِ » (لفتاوى ٧/ ٦١٦).

فَماذَا نَفهَمُ مِن هذَا النّصّ ؟

نستَطِيعُ أن نَستخرِجَ مِنه ما يَلِي :

١ . إنّ مَن قالَ مِن العلماءِ إنّ تاركَ الصّلاةِ لا يُقتلُ أو يُقتلُ معَ إسلامِه فقَد دخلَت علَيهِ شُبهةُ الإرجاءِ .

٢ . إنّ هؤلاءِ الفقهاءِ الّذِينَ امتَنعُوا مِن قتلِه بنَواْ رأيَهُم علَى قَولِهم فِي مَسألَة الإيمانِ .

أمّا النقطةُ الأُولَى : فَإنّها تَنتَقِضُ بِشَخصٍ واحِدٍ قالَ إنّ تارِكَ الصّلاةِ لاَ يُقتلُ بَل يُضرَبُ ويُحبسُ إذَا كانَ مُقِراً بِالوُجوبِ ، ألاَ وَهُو الإمَامُ محمّد بنُ مسلم بنُ شهابٍ الزّهري ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ ، وهُو مَن هُو فِي جلالَتِهِ وفَضلِه وعِلمِه بِالسّنّة ، وشخصٍ واحِدٍ قالَ إنّه يُقتلُ معَ إسلامِه وَهُو الإمامُ الشّافِعِي ، فَهَل نقبَلُ مِن شَيخِ الإسلامِ هَذا التّعمِيمَ ؟ . وقَد يقولُ قائِلٌ إنّه يَقصِدُ بِقَولِه الفقهاءَ – هكذا !! – ، وأقولُ : إنّه أيضاً غيرُ مقبولٍ أَن يُلصَقَ بِكُلّ مَن لَم يُكَفّر تارِكَ الصّلاةَ تُهمةَ التّأثّرِ برأْيِ المُرجِئَة ، إلاّ أَن يُصَرّحَ بأنّهُ لاَ يُكَفِّرُه لأنّ الصّلاةَ ليسَت مِن الإيمانِ وإنّما هِيَ ثَمرةٌ لَه ، فَحينَئذٍ يَصِحُّ كلامُه ، أمّا أنّ كُلّ مَن لمَ يُكَفِّر تارِكَ الصّلاةِ ولَم يحكُم بقَتلِه أو حَكَمَ بقتلِهِ معَ إسلامِه يُقالُ إنه تأثّرَ بشبهةِ المرجِئَةِ فهَذا فِي رأيِي مُجانِبٌ لِلصّوابِ ، ولَو كانَ قائِلُه شيخُ الإسلامِ .

ولِهذَا فإنّ الإمام حافِظَ المغربِ ابنَ عبدَالبَرّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ كانَ أصوبَ رَأياً حِينَ قالَ بعدَ أَن حكَى أقوالَ الأئِمّةِ فِي كُفرِ تارِكِ الصّلاةِ وآخرَها قولَ ابنِ شِهابٍ الزّهرِي : « وابنُ

شِهابٍ القائِلُ مَا ذكَرْنا هُو القائِلُ أيضاً فِي قَولِ النّبيّ : « أُمِرتُ أن أُقاتِلَ النّاسَ حَتّى يقولُوا لا إلَهَ إلاّ اللهُ» : كانَ ذلِكَ فِي أوّلِ الإسلامِ ، ثم نزلَت الفرائِضُ بعدُ ، وقولُه هذَا يدُلّ علَى أنّ الإيمانَ عندَه قولٌ وعمَلٌ واللهُ أعلم ، وهُو قولُ الطّائِفَتَين اللّتَينِ ذَكَرنا قَولَهم قبلَ قولِ ابنِ شِهابٍ كلّهُم يقولُونَ : الإيمانُ قَولٌ وعَمَلٌ ، وقَد اختَلَفُوا فِي تارِكِ الصّلاةِ كَما عَلِمتَ».

ثمّ قالَ بعدَ أن ذكَرَ حُجّةَ ابنِ شِهَابٍ ومَن مَعَه : «هذَا قَولٌ قَد قالَ بِه جَماعةٌ مِن الأَئِمّةِ مِمّن يقُولُ : الإيمانُ قَولٌ وعمَلٌ ، وقَالَت بِه المُرجِئَة أَيضاً ، إلاّ أَنّ المُرجِئَةَ تقُولُ : المؤمِنُ المُقِرُّ مُستكمِلُ الإيمانِ »(بياض) .

فقَد بيّنَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ أنّ كُلّ المختلِفِينَ فِي حُكمِ تَارِكِ الصّلاةِ مِمّن ذَكَرَ أقوالَهم هُم مِن أهلِ السّنّةِ ، وبَيّنَ أنّ قَولَ ابنِ شِهابٍ تَقُولُ بِهِ المُرجِئةُ ولكِنّ قَولَها يختَلِفُ عنهُ إذْ تجعَلُه مُستكمِلَ الإيمانِ .

ومعَ هَذَا فإنّ شيخَ الإسلامِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ يقولُ فِي مَوضِعٍ آخرَ بأنّ مَن يُكَفّر تَارِكَ الصّلاةِ قائِلٌ بِقَولِ الخَوارِجِ ، قالَ : « ولِلجَهمِيّةِ هُنا سُؤالٌ ذكَرَه أبُو الحَسنِ فِي كِتابِ «المُوجَزِ» وهُوَ أنّ القُرآنَ نَفَى الإيمانَ عَن غَيرِ هَؤُلاءِ ، كقَولِه : ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَـتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَـناً وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [الأنفال: ٢] ولَم يقُل : إنّ هَذِه الأعمالَ مِن الإيمانِ ، قالُوا : فَنَحنُ نقُولُ : مَن لَم يَعمَلْ هَذِه الأعمالَ لَم يكُن مُؤمِناً ، لأنّ انتِفَاءَها دلِيلٌ عَلى انتِفَاءِ العِلمِ مِن قلبِه .

والجَوابُ عَن هذَا مِن وُجوه : أحدُها : أنّكُم سلّمتُم أنّ هذِهِ الأعمالَ لازِمَةٌ لإيمانِ القَلبِ ، فَإذَا انتَفَت لَم يبقَ فِي القَلبِ إيمانٌ ، وهَذَا هُوَ المطلُوبُ ؛ وبعدَ هَذا فَكَونُها لازِمَةٌ أَو جُزءاً ، نِزاعٌ لَفظِي .

الثّاني : أنّ نُصُوصاً صَرّحَت بأنّها جُزءٌ ، كَقَولِه : «الإيمانُ بِضعٌ وسِتّون أَو بضعٌ وسبعُونَ شُعبَة».

الثّالث : أنّكُم إن قُلتُم بِأنّ مَن انتفَى عَنهُ هَذهِ الأمورُ فَهُوَ كافِرٌ خَالٍ مِن كُلِّ إيمانٍ ، كانَ قولُكُم قَولَ الخَوارِجِ ، وأنتُم فِي طَرفٍ ، وَالخوارِجُ فِي طَرَفٍ ؛ فَكيفَ تُوافِقُونَهم ، ومِن هذِهِ الأمورِ إقامُ الصّلاةِ ، وإيتاءُ الزّكاةِ ، وَصَومُ رمضانَ ، والحَجُّ ، وَالجِهادُ ، والإجابَةُ إلىَ حُكمِ اللهِ ورَسُولِهِ ؛ وغَيرِ ذَلكَ مما لاَ تُكَفِّرونَ تَارِكَه ، وإن كَفّرتُموهُ كانَ قولُكم قولَ الخوارِج .

الرابِعُ : أنّ قولَ القائِلِ: أنّ انتِفاءَ بعضِ هذهِ الأعمالِ يستلزِمُ أن لاَ يكونَ فِي قَلبِ الإنسانِ شَيءٌ مِنَ التّصديقِ بِأنّ الرّبّ حَقٌّ ، قَولٌ يُعلَمُ فَسادُه بِالاضطِرار .

الخامِس : أنّ هذَا إذَا ثَبتَ فِي هَذِه ثبَتَ فِي سائِرِ الواجِباتِ، فَيرتَفِعُ النِّزاعَ المعنَوِي»(الفتاوى ٧/ ٢٠٢) .

فَماذا نفهَمُ مِن قولِه للجهمية «ومِن هذِهِ الأمورِ إقامُ الصّلاةِ ، وإيتاءُ الزّكاةِ ، وَصَومُ رمضانَ ، والحَجُّ ، وَالجِهادُ ، والإجابَةُ إلىَ حُكمِ اللهِ ورَسُولِهِ ؛ وغَيرِ ذَلكَ مما لاَ تُكَفِّرونَ تَارِكَه ، وإن كَفّرتُموهُ كانَ قولُكم قولَ الخوارِج . أَلَيسَ فيهِ تَصرِيحٌ بأنّ مَن كَفّرَ تارِكَ الصّلاةِ وغَيرِها قَد قالَ بِقَولِ الخوارِج ؟

فَبِأَيّ قَوليهِ نأخُذُ ؟

بِقَولِهِ إنّ مَن لَم يُكَفِّر تَارِكَ الصّلاةِ مُتَأثّرٌ بالإرجاءِ ؟

أَم بِقَولِه إنّ مَن كَفّرَ تَارِكَ) .

والجواب عن هذا الكلام :

أنه لا تعارض بين كلام شيخ الإسلام رحمه الله تعالى ، ومعنى كلامه الأول: أنه لما شرع في الكلام على حكم من ترك شيئاً من الفرائض [٧/ ٦٠٩] بداية من قوله :

«**ولهذا تنازع العلماء في تكفير من يترك شيئاً من هذه الفرائض** ..» فذكر التوحيد ثم ذكر بقية الفرائض الأربع: الصلاة والزكاة والحج والصوم، وقسم الناس في تركها إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول: من تكرها جاحداً لوجوبها بعد بلوغ الحجة ، وحكم بكفره [**راجعه : ٧/ ٦٠٩ ، سطر : آخر الصفحة**].

القسم الثاني: من تركها قبل بلوغ الحجة، فحكم بأنه يستتاب وتقام عليه الحجة فإن أصرّ كفر حينئذٍ، قال: «**ولا يحكم بكفرهم قبل ذلك**» [**راجعه : ٧/ ٦١٠ ، سطر : من ١ إلى ٨**] .

القسم الثالث: من تركها مع الإقرار بوجوبها، فحكى للعلماء فيه خمسة أقوال [**٧/ ٦١٠ ، سطر : ٩ وما بعده**] .

ثم شرع شيخ الإسلام في الجواب فقال: «**وهذه المسألة لها طرفان، أحدهما : في إثبات الكفر الظاهر ، والثاني : في إثبات الكفر الباطن** ..».

ثم بدأ بالكلام عن إثبات الكفر الباطن، ومدى ارتباطه بمسألة كون الإيمان قول وعمل، وامتناع أن اجتماع الإيمان الثابت في قلبه ولم يسجد لله سجدة مدة حياته، ثم ذكر جملة من الأدلة التي تثبت أن مجرد الترك كفر، ثم ذكر أن من لم يكفر تارك الصلاة من أهل العلم من أدلتهم: عمومات استدل بها المرجئة في عدم كفر تارك العمل كقولهﷺ: «**من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأن عيسى عبدالله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه أدخله الله الجنة**» ونحو هذا من نصوص .

فلما فرغ من ذكر هذه الأدلة قال : «**وعَلِمَ أنّ مَن قال مِن الفُقَهاءِ أنّه إذَا أقَرّ بِالوُجوبِ وامتَنَعَ عَن الفِعلِ لاَ يُقتَل، أَو يُقتَلُ معَ إسلامِه ؛ فإنّه دخَلت عَلَيهِ الشُّبهةُ الّتي دَخلَت**

عَلى المُرجِئَة والجهمِيّةِ ، والّتي دخلَت عَلى مَن جعلَ الإرادةَ الجازِمةَ معَ القدرةِ التّامّةِ لاَ يكونُ بِها شيءٌ مِن الفِعلِ » .

وهذا هو محل التحقيق أن من لم يكفر تارك الصلاة وردت عليه شبهة هي من موارد المرجئة وهي : «**أنهم جعلوا الإرادة الجازمة مع القدرة التامة تتحقق وإن لم يوجد الفعل!**» .

ووجه ذلك في هذه المسألة: ذكره شيخ الإسلام قبل ذلك حيث قال: «**ولا يتصور في العادة أن رجلاً يكون مؤمناً بقلبه مقراً بأن الله أوجب عليه الصلاة ملتزماً لشريعة النبي ::ص وما جاء به يأمره ولي الأمر بالصلاة فيمتنع حتى يقتل ، ويكون مع ذلك مؤمناً في الباطن قط لا يكون إلا كافرا ..**» [٧/ ٦١٥] .

ومثله ما قاله [٧/ ٦١١] : «**ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمناً إيماناً ثابتاً في قلبه بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج ، ويعيش دهره ولا يسجد لله سجدة ولا يصوم رمضان ، ولا يؤدي الزكاة ، ولا يحج إلى بيته ، فهذا ممتنع**» .

ومثله ما قاله [٧/ ٢٠٤] : «**ويمتنع أن يكون في القلب إيمان تام بدون عمل ظاهر ، ولهذا صاروا – أي المرجئة – يقدرون مسائل يمتنع وقوعها لعدم تحقق الارتباط الذي بين البدن والقلب ، مثل أن يقولوا : رجل في قلبه من الإيمان مثل ما في قلب أبي بكر وعمر ، وهو لا يسجد لله سجدة ، ولا يصوم رمضان ، ويزني بأمه وأخته ، ويشرب الخمر نهار رمضان ، يقولون : هذا مؤمن تام الإيمان ، فيبقى سائر المؤمنين ينكرون ذلك غاية الإنكار**» ولهذا الكلام مواطن أخرى قرر فيه شيخ الإسلام هذا الأصل .

ومحل الشبهة عند المرجئة: هو عدم الامتناع من وجود الإرادة الجازمة والقدرة التامة على الفعل ثم عدم وجود الفعل! لأن الإيمان تحقق عندهم بمجرد الإرادة الجازمة

والقدرة التامة على حد زعمهم! واستدلوا بالعمومات النبوية التي أشار إليها شيخ الإسلام ابن تيمية سابقاً.

وهذه الشبهة هي نفسها الشبهة التي وردت على من لم يكفر تارك الصلاة من الفقهاء، حيث ظنوا «عدم التمانع!» بين ترك العمل و وجود الإرادة الجازمة والقدرة التامة ! وهو ما عبّر عنه شيخ الإسلام عنهم بقوله: «**أَقَرّ بِالوُجوبِ وامتَنَعَ عَن الفِعل**» ، فأثبتوا صدق الإيمان بفرضية الصلاة مثلاً ولو لم تحصل منه مدة حياته!

وهذا ممتنع لا يكون.

ومجرد موافقة المرجئة في هذه الشبهة لا يعني شمول كل من قال بموجبها بحكم الإرجاء و الوصف به! سواء كان القائل به الإمام الزهري أو الشافعي وغيرهم على فرض أنهم استدلوا بهذا الدليل، أو كانت هذه الشبهة من مواردهم .

فلا حاجة لدعوى «نقض» كلام ابن تيمية رحمه الله تعالى بكون الإمام الزهري أو الشافعي قالوا بهذا القول! وذلك لأن من المتقعِّد عند أهل العلم: «**أن صاحب السنة قد يقول بمقالة يوافقه عليها بعض أهل البدع، وربما يتفقان في الدليل، ولكن الحكم عليهما يختلف لاختلاف منشأ القول وسببه**» ولهذه القاعدة نظائر عدة ذكرتها في إحدى ردودي على الصوفية في هذه الساحة.

قال الإمام ابن القيم في " مدارج السالكين " [٣/ ٥٢١] : «**والكلمة الواحدة يقولها اثنان، يريد بها أحدهما أعظم الباطل ، ويريد بها الآخر محض الحق، والاعتبار بطريقة القائل، وسيرته، ومذهبه، وما يدعو إليه ويناظر عليه**».

وشيخ الإسلام ابن تيمية لم يقل أن شبهة المرجئة دخلت على كل «**من قال بأن أقر بالوجوب وامتنع عن الفعل لا يقتل أو يقتل مع إسلامه**» هكذا على وجه العموم، ولم يخصص الزهري والشافعيَّ بهذا الحكم ، وليس في الكلام ما يلزمه شمول حكمه لهما!

وإنما تكلم شيخ الإسلام عن بمنشأ من قال بهذا القول من بعض الفقهاء، والحكم على البعض يشمل الكل، فلا محل لقول الكناني: «أمّا أنّ كُلّ مَن لمَ يُكَفِّر تارِكَ الصّلاةِ ولَم يحكُم بقَتلِه أو حَكَمَ بقتلِهِ معَ إسلامِه يُقالُ إنه تأثّرَ بشبهةِ المرجِئَةِ فهَذا فِي رأيِي مُجانِبٌ لِلصّوابِ ، ولَو كانَ قائِلُه شيخُ الإسلامِ».

فيقال: وهذا لم يقله شيخ الإسلام ابن تيمية أصلاً، ولم يقله أحدٌ من أهل السنة.

ولو أن من يقول بعدم كفر تارك الصلاة استدل بأدلة هؤلاء الفقهاء - أعني بهم أمثال الزهري والشافعي - لما كان في الأمر ما يوجب النكير، ولكن ما الحيلة فيمن جعل قاعدته قاعدة المرجئة في جعل الأعمال ثمرة للإيمان لا تأثير لها في الإيمان فعلاً وتركاً، ونقصاً ونقضاً؟! فيتحقق الإيمان التام عندهم بدونها في حال النقص!

أو اعتبر ما بقي من الإيمان وإن وجد موجباً النقض!

أو أثبت وجود الإيمان بدون فعل شيءٍ من الواجبات بعد القدرة عليها، ولو قال بأن الأعمال من لوازم الإيمان أو جزء منه؟

فإن هذا هو الإرجاء، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى [٧/ ٦٢١] : «ومن قال بحصول الإيمان بدون فعل شيءٍ من الواجبات سواء جعل فعل تلك الواجبات لازماً له أو جزءاً منه، فهذا نزاع لفظي، كان مخطئاً خطأ بيناً، وهذه بدعة الإرجاء، التي أعظم السلف والأئمة الكلام في أهلها ، وقالوا فيها من المقالات الغليظة ما هو معروف ، والصلاة هي أعظمها وأعمّها وأولها وأجلّها».

وفي الأثر الطويل الذي ساقه الإمام أحمد عن معقل بن عبيدالله العبسي - وهو طويل - وفيه أنه لم أتى إلى نافع مولى ابن عمر وأخبره بخبر المرجئة ، استدل نافع يقول النبيﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس** ..» الحديث ، فقال معقل: إنهم يقولون نحن نقرّ بأن

الصلاة فرض ولا نصلي، وبأن الخمر حرام ونشربها، وأن نكاح الأمهات حرام ونحن ننكح، قال معقل: فنثر يده من يدي؛ وقال : من فعل هذا فهو كافر[1].

وما قاله الإمام ابن القيم فيما سبق نقله متحقق في هؤلاء البعض من الفقهاء: من براءتهم من مذهب المرجئة وإن قالوا بهذا القول في حكم تارك الصلاة، و وافقوا المرجئة في أدلتهم!

وأما مجرد التوافق في القول كما قال الإمام ابن عبدالبر : «هذَا قَولٌ قَد قالَ بِه جَمَاعةٌ مِن الأَئِمّةِ مِمّن يقُولُ: الإيمانُ قَولٌ وعمَلٌ، وقَالَت بِه المُرجِئَة أَيضاً، إلاّ أَنّ المُرجِئَةَ تقُولُ: المؤمِنُ المُقِرُّ مُستكمِلُ الإيمانِ» فلا يضر صاحب السنة أن يوافقه صاحبُ بدعة في بعض أقواله إذا اختلف منشأ القولين وهذا له نظائر كما سبق الإشارة إليه في العديد من مسائل الأصول من الصفات والقدر والوعد والوعيد والصحابة وغير ذلك من مسائل الاعتقاد.

وتأمل أن مورد إنكار صاحب المقال على شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى يلزمه أيضاً إيراده على الإمام ابن عبدالبر رحمه الله تعالى وقد أوردَ كلامه، فقد ذكر الموافقة بين جماعة من الأئمة والمرجئة في حكم مسألة واحدة! وهي: ترك الصلاة، ثم بيّن الفرق بين الطائفتين! وهكذا شيخ الإسلام ابن تيمية يقول! باتفاق الفريقين في حكم تارك الصلاة مع تفريقه بينهم.

فليس كل من قال بأن تارك الصلاة لا يكفر مرجئاً، ولكن العكس: فكل مرجئٍ يقول بعدم كفر تارك الصلاة على تباين مقالات المرجئة وتعدد فرقها.

فلا لبس في كلامِ شيخ الإسلام رحمه الله تعالى هذا، ولا يعارض ما فهمته من كلامه الآخر، وادعيت بأنه يرى أن من يكفر تارك الصلاة يقول بقول الخوارج ! وبيان ذلك :

---

[1] [الفتاوى : ٧/ ٢٠٥].

أن شيخ الإسلام ابن تيمية لما كان يتكلم عن فرق المرجئة، وقسمها إلى ثلاثة أقسام[١]:

أولهم من يقول: الإيمان مجرد ما في القلب وهم على ضربين :

[أ] منهم من يدخل فيه أعمال القلوب .

[ب] ومنهم من لا يدخله أعمال القلوب في الإيمان أيضاً وهو قول الجهم بن صفوان ومن اتبعه .

والفريق الثاني من المرجئة: من يرى بأن الإيمان مجرد قول اللسان .

والفريق الثالث: من يرى أن الإيمان: تصديق القلب وقول اللسان، ولم يعدو الأعمال منه!

ثم بين غلط هذه المذاهب من وجوه يهمنا منها الوجه الأول وهو: **ظنهم أن الإيمان الذي فرضه الله على العباد متماثل في حق العباد، وأن الإيمان الذي يجب على شخصٍ يجب مثله على كل شخص.**

ثم نقل عن أبي الحسن الأشعري ما ذكره في كتابه "الموجز" من سؤال للجهمية قالوا فيه: أن القرآن نفى الإيمان عن غير هؤلاء - أي عن غير من ترك العمل الواجب!- فنفى الإيمان عمن ترك ما هو دون ذلك من المستحبات، كقول الله تعالى : ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا**﴾ [الأنفال: ٢] الآية فقالوا: بأن الله تعالى لم يقل بأنها من الإيمان، ثم قالوا: نحن نقول بأن من لم يعمل بهذه الأعمال لم يكن مؤمناً.

أي أنه لما ترك هذه الأعمال - يكفر- لا لأن الترك كفر، ولكن لأن التارك لم يكن مؤمناً من قبل، وهذا معلوم من كلام مرجئة الجهمية كما ذكر ذلك عنهم شيخ الإسلام ابن تيمية فيما نقله عن أبي الحسن الأشعري في "المقالات" حيث أنهم يقولون : «أن قول

---

[١] [٧/ ١٩٥].

القائل: الله ثالث ثلاثة، ليس بكفر ولكنه لا يظهر إلا من كافر ...»[١] ، فهكذا هم هنا يقولون بأن ترك الأعمال ليست بكفر، ولكنها لا تصدر إلا من كافر قلبه خالٍ من الإيمان بالكلية! **وهذا أحد توجيهات مرجئة الجهمية للأخبار التي فيها نفي الإيمان عمن ترك بعض الأعمال أو ارتكب بعض المحاذير** .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : (وعند هؤلاء – أي المرجئة – كل من نفى الشرع إيمانه دل على أنه ليس في قلبه شيءٌ من التصديق أصلاً ، وهذه سفسطة عند جماهير العقلاء)[٢].

وقال في شرحه لحديث : «لا يزني الزاني وهو مؤمن »[٣] أنهم يقولون : «كل من حكم الشارع بكفره في الظاهر فذلك دليل على أنه لم يكن مصدقاً في الباطن !».

ومثله ذكر توجيهات المرجئة لمثل هذه الأحاديث بأنها : «على أن المنفي موجب الإيمان أو ثمرته أو العمل به ..»[٤].

فرد عليه شيخ الإسلام ابن تيمية من وجوه :

أولها: أن هذا منهم تسليم بالتلازم بين الأعمال وإيمان القلب، فلم يكن في القلب عندهم إيمان بعد انتفاءها، وهذا هو المطلوب في تحقيق ارتباط الأعمال بالإيمان ولا مشاحة بعد ذلك في تسمية الأعمال لازمة أو جزء من الإيمان.

الثاني: أبطل فيها قولهم بأن الأعمال ليست من الإيمان بالحديث الصحيح: «**الإيمان بضع وستون أو بضع وسبعون شعبة ..**».

---

[١] [٧/ ٥٤٤].

[٢] [٧/ ١٤٨].

[٣] [ص: ٣١ – تحقيق العجمي].

[٤] [ص: ٢٤].

الثالث: أن القول بكفر من انتفت هذه الأمور -يعني البكاء والوجل وزيادة الإيمان- عنه لأنها لا تصدر إلا من كافر خالٍ من كلِّ إيمان، هو عينه مذهب الخوارج؟! في عموم الأمور ومنها ما ورد في الآية من الوجل والبكاء وزيادة الإيمان عند تلاوة القرآن، فمعنى الآية أن من لم يوجل ويبكي وتزيده إيمان ليس بمؤمن الإيمان المستحب، وهم أساءوا فهم هذه الآية لعدم تفريقهم بين الإيمان والواجب والمستحب، فقالوا بقولهم السابق: **أن هذه الأعمال لا تحصل إلا من لم يكن مؤمناً من قبل**! وجعلوا انتفاءها دليلاً على انتفاء الإيمان! فبين شيخ الإسلام أن هذا هو قول الخوارج أيضاً حيث نفوا كل الإيمان بترك ما تعلق الإيمان به من غير نظرٍ في نوع هذا الإيمان واجباً كان أو مستحبا، وفي كونه ينفي مطلق الإيمان أو الإيمان المطلق ، ولهم في ذلك أدلة وانظر [**الفتاوى** : ٧/ ٢٢٠] وانظر [٧/ ٢٧٢] وتأمل كلام شيخ الإسلام في [٧/ ٥١٠-٥١١].

فقال لهم شيخ الإسلام ابن تيمية ملزماً لهم: فكيف توافقوهم؟!

ثم قال لهم: «**ومن هذه الأمور -أي من بابها-: إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة وصوم رمضان والحج والجهاد والإجابة إلى حكم الله ورسوله** ..».

ثم بين أن رأي المرجئة أصلاً هو عدم القول بكفر تاركها، فعد بهم إلى أصلهم السابق بأن الشارع جعلها شرطاً أو لازماً للإيمان ؟! ، فعلى قولهم السابق بأن «من لم يعمل هذه الأعمال لم يكن مؤمناً» فكذلك هذه الأعمال، فإن عادوا وكفروا التارك عموماً بهذا القول : فقد وافقوا الخوارج ! ، غير أن الفرق بينهم:

أن الخوارج : جعلوا كـــل هذه الأعمال كفراً .

وهم : جعلوا ترك هذه الأعمال لا يحصل إلا من كافر!

وهاتان الجملتان هما الموضحتان لكل ما سبق من سبب قول شيخ الإسلام هذا.

وليس في كلام شيخ الإسلام أن من قال بكفر تارك الصلاة قوله قول الخوارج! كما قال صاحب المقال: «**أَلَيسَ فيهِ تَصرِيحٌ بأنّ مَن كَفّرَ تارِكَ الصّلاةِ وغَيرِها قَد قالَ بِقَولِ الخوارِج ؟**» فشيخ الإسلام أورد الكلام في مقابل نقض مذهب المرجئة .

ثم بين شيخ الإسلام في:

الوجه **الرابع**: فساد قول المرجئة السابق بأن انتفاء بعض الأعمال يستلزم أن لا يكون في القلب شيءٌ من التصديق بأن الرب حق .

ثم ختم بـ:

الوجه **الخامس** الملزم: بأن هذا القول وهو «**جعل ترك هذه الأعمال لا تصدر إلا من كافر**» ثابت في هذه الأمور المذكورة في آية الأنفال ، فكذلك يلزم ثبوتها في سائر الواجبات ، فأصبح لا نزاع بينهم وبين أهل السنة في حكم تارك الفرائض ، فيرتفع بذلك النزاع المعنوي.

والله أعلم.

كتبه

بدر بن علي بن طامي العتيبي

الطائف – ضاحية الحوية – ١٤٢٥هـ